بمجرده قوله وقفت داري قال رحمه الله وكلها بطلاقها لا يملك عزلها
لأنه يمين من جهته لما فيه معنى اليمين وهو تعليق بفعلها فلا يصح الرجوع في
اليمين وهو تمليك من جهتها لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها
فلا تكون وكيلة بخلاف الأجنبي قال رحمه الله وكلتك بكذا على أني متى عزلتك
فأنت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك يقول عزلتك لأن الوكالة
يجوز تعليقها بالشرط فيجوز تعليقها بالعزل عن الوكالة فإذا عزله انعزل
عن الوكالة المنجزة ويحدث المعلقة فصار وكيلا جديدا ثم بالعزل
الثاني انعزل عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة الثانية قال
رحمه الله ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة لأنه لو عزله عن المنجزة من غير رجوع
لصار وكيلا مثل ما كان لو عزله ألف مرة لأن كلمة كلما تقتضي تكرار الأفعال
إلى نهاية فلا يفيد العزل إلا بعد الرجوع حتى لو عزله ثم رجع عن
المعلقة يحتاج إلى عزل آخر لأنه كما عزله صار وكيلا فلا يفيد الرجوع بعد ذلك
عن المعلقة في حقها لأنه يحتاج إلى عزل آخر بعد الرجوع وقيل يقول في عزله
كلما وكلتك فأنت معزول لأنه كلما صار وكيلا انعزل فيحصل مقصوده بذلك
والأول أوجه وهذا لا يفيد في الحقيقة لأنه انعزل كلما توكل لأجل اليمين
الثانية يتوكل أيضا كلما انعزل لأجل اليمين الأولى فيبقى دائما وكيلا
معزولا فلا ينقطع إلا بالرجوع عن الوكالة المعلقة على ما بينا قال
رحمه الله وقبض بدل الصلح شرط إن كان دينا بدين بأن وقع الصلح على دراهم
عن دنانير أو عن شيء آخر في الذمة لأنه متى وقع الصلح على غير ما يستحقه
الدائن بعقد المداينة وهو مال يحمل على المعاوضة فإذا حمل على المعاوضة
صار صرفا أو دينا وفيه لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين لنهيه
عليه السلام عن الكالئ بالكالئ وقد بيناه من قبل في كتاب الصلح وغيره
قال رحمه الله وإلا أي إن لم يكن دينا بدين لا يشترط قبضه
لأن الصلح إذا وقع على عين معين لا يبقى دينا بدين لا يشترط قبضه لأن

الصلح

الصلح إذا وقع على عين معين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه وإن
كان مال الربا كما إذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة وقد بيناه
من قبل قال رحمه الله ادعى رجل على صبي دارا فصالحه أبوه على مال
الصبي فإن كان للمدعي بينة جاز إن كان بمثل القيمة أو أكثر مما يتغابن وإن
لم يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا لأنه متى كان للمدعي بينة وكان الصلح على
مثل القيمة أو أكثر بقدر ما يتغابن الناس فيه كان للصبي فيه منفعة وهي سلامة
العين له لأنه لو لم يصالح يستحقه المدعي بالبينة فيأخذه فيكون هذا الصلح
من الأب بمنزلة الشراء من المدعي فيتقيد بالمثل وبقدر ما يتغابن فيه
عادة لأنه لا يمكن التحرز عنه وإن لم يكن للمدعي بينة أو كانت غير عادلة
صار الأب متبرعا بمال الصبي بالصلح لا مشتريا لأنه لم يستحق المدعي
شيئا من ماله لولا الصلح فلا منفعة للصبي في هذا الصلح بل فيه ضرر فلا يجوز
لأن الولاية نظرية قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي
أحسن وإن كان الأب هو المدعي للصغير ولا بينة له يجوز كيفما كان
لأنه يثبت للصبي فيما ادعاه الأب له ملك ولا معنى للملك وهو التمكن من
الأخذ فكان محصلا له مالا من غير أن يخرج من ملك الصبي شيئا بالبتة
فكان نفعا محضا وإن كان له بينة عادلة لا يجوز إلا بالمثل أو بأقل قدر
ما يتغابن فيه لأنه صار في معنى الملك لتمكنه من الأخذ منه بالبينة العادلة
ووصي الأب في هذا كالأب لأنه قائم مقامه قال رحمه الله لو قال
لا بينة لي فبرهن أو لا شهادة لي فشهد يقبل ومعنى الأول أن يقول
المدعي ليس لي بينة على دعواي هذا الحق ثم جاء بالبينة تقبل لأن التوفيق
بينهما ممكن بأن كانت له بينة فنسيها ثم ذكرها بعد ذلك أو كان لا يعلمها
ثم علمها وعن أبي حنيفة رحمه الله أنها لا تقبل لأنه أكذب بينته
ومعنى الثاني أن يقول الشهود لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد
له به تقبل لأنه يقول نسيت وكذا إذا قال المدعي ليس لي عند فلان
شهادة ثم جاء به فشهد له تقبل فيها وفيه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)